والنقص وان رضيا وهو متجه نظير ما مر وان اختار الاذرعي خلافه
وقول الغزي قد يقال اذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي
والكلام اذا انفصلت الخصومات بحكم بات مردود بان مراده ان
حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه او اكثر منه لا يكون
رضاهما به ويشترط علمه به اي بقدر مهر المثل والله اعلم حتى لا يزيد
عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره لا يقال القياس كونه
شرطا لجواز تصرفه لانفوذه لوصادفه في نفس الامر لانا نقول
الذي دل عليه كلامهم انه شرط لها اذ قضا القاضي مع الجهل غير نافذ
وان صادف الحق ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله بغير اذن
الزوج سوا الدين والعين في الاصح وانما جاز اداء دين غيره من غير
اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه
العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد وماذونه والثاني كما يصح
كما لو ادي الصداق عنه بغير اذنه وورد بما مر نعم ينبغي انه لو كان
الاجنبي سيد الزوج ان يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا
له يلزمه اعفافه وقد اذن له في النكاح ليودي عنه والولي يفرض
عن محجوره من ماله كما يصح ولا يصح ابرا المفوضة عن مهرها ولا
اسقاط فرضها قبل الفرض والوطي فيهما لانه في الاول ابرا عما
لم يجب وفي الثاني كاسقاط زوجة المولي حقها من مطالبة
زوجها ولا يصح الابرا عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها
وبعده لانه ابرا عن مجهول ولو فسد المسمي وابرات عن مهر
المثل وهي تعرفه صح والا فلا ولو علمت انه لا يزيد على الفين
وتيقنت انه لا ينقص عن الف فابرأته من الفين فقد كسي
فيشترط بطلاق قبل الوطي كالمسمي في العقد اما الفاسد كخمر
فلغو فلا يجب شي حتى يتشطر وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد
مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوامه مع سقوط

الخلو

الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد ولو طلق الزوج قبل فرض
ووطي فلا شطر لمفهوم قوله تعالي وقد فرضتم لهن فريضة
ولها المتعة كما سيأتي وان مات احدهما اي الزوجين قبلها
اي الفرض والوطي لم تجب مهر مثل في الاظهر كالفرقة في
الطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم للخبر الصحيح انه صلي الله
عليه وسلم قضي بذلك لبروع رضي الله عنها فهو كالوطي في تقرير
المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض فصل
في بيان مهر المثل مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة
وركنه الاعظم نسب ولو في العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالاكثرين
لان التفاخر انما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا خلافا
للقفال والعبادي فيراعي من اقاربها التي هي عليها اقرب
من تنسب من نسا العصبة الي من تنسب هذه التي تطلب معرفة
مهرها اليه كاخت وعمة وبنت اخ لاجدة وخالة وام لقضايه
صلي الله عليه وسلم بمهر نسا بروع في الخبر المار اما بجهولة النسب
فركنه الاعظم نسا الارحام كما يعلم مما ياتي واقربهن اخت لابوين
لادلائها بجهتين ثم ان فقدت او جهل مهرها او كانت مفوضة
ولم يفرض لها مهر مثل اخت لاب ثم بنات اخ وان سفلن ثم
عمات لابنا تهن ولا يرد علي كلامه كذلك اي لابوين ثم لاب
ثم بنات عم ثم بنات اولاد عم وان سفلن كذلك فان فقد
نسا العصبة بان لم يوجدن والا فالميتات يعتبرهن ايضا
اولم ينكحن او جهل نسبهن او مهرهن فارحام اي قرابات
للام من جهة الاب او الام فهن اعم من ارحام الفرايض من حيث
شموله للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات
العمات والاخوات ونحوها كجدات وخالات لانهن اولي بالاعتبار
من الاجانب تقدم القربي فالقربي من جهة او جهات وقضية

Copyright © King Saud University